

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠١٨

جنيف، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨*

أولاً - مقدمة

١- في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)، قررت الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات سنوية وأن يسعى الاجتماع الأول من هذا القبيل، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

٢- وفي اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد البرامج التي اعتمدت في السابق لفترات ما بين الدورات من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٥، والاحتفاظ بالهيكل السابقة أي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبقة باجتماعات الخبراء السنوية؛

(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة القضايا التي تقرر إدراجها فيه، وتعزيز فهمها المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها؛

(ج) اعترافاً بضرورة الاتزان في مساعي تحسين برنامج ما بين الدورات بالنظر إلى محدودية الموارد المالية والبشرية لدى الدول الأطراف، يخصص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وتسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وتُعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تباعاً، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول

* لا يعبر أي بند من البنود المدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، ولا يحل بذلك الوضع.



الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. ويُستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات؛

(د) يرأس جلسات اجتماع الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. ويدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الأخريين. بالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، تنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠١٩ الفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠٢٠ المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وترأس اجتماع الخبراء ٥ المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف	اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥
٢٠١٨	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
٢٠١٩	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
٢٠٢٠	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

تخضع الاجتماعات كافة للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

[...]

(و) يُعدّ كل اجتماع من اجتماعات الخبراء تقريراً عن وقائع مداولاته، يتضمن النتائج الممكنة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وتتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أي استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء. ويكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى.

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧٢/٧١، الذي اعتمد من دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جملة أمور منها أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودية للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها.

ثانياً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٤- وفقاً لقراري المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨ في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، برئاسة السيد ليونيتشو ييفان غيورغينسكي من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وقررت الدول الأطراف، بصفة استثنائية، أن تمضي في الاجتماع من دون تعيين نواب للرئيس في عام ٢٠١٨. ولا يشكل هذا الإجراء سابقة بأي حال من الأحوال.

٥- وأقرَّ اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جدول أعماله (BWC/MSP/2018/1) بصيغته المعدلة شفويًا على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، وبرنامج عمله المنقح (BWC/MSP/2018/2/Rev.1) على النحو المقترح من الرئيس. ووجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما تقرير عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية أعده الرئيس (BWC/MSP/2018/3/Rev.1)، وتقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2018/4 Amend.1).

٦- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أقرَّ اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، ليكون نظامه الداخلي مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على النحو الوارد في الوثيقة (BWC/CONF.VIII/2).

٧- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين، أما السيدة نغوك فونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، فعملت في الأمانة.

ثالثاً- المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٨- شارك ١١٦ وفداً في اجتماع الدول الأطراف، على النحو التالي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي،

صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- إضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الدول الأطراف أربع دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ومصر وهاتي.

١٠- وشاركت دولتان ليستا طرفاً في الاتفاقية ولا موقعتين عليها، هما إسرائيل وجنوب السودان، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقبين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤٤، شاركت في اجتماع الدول الأطراف مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، من بينها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٢- ومُنحت صفة مراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، أمانة الجماعة الكاربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية.

١٣- وحضرت اجتماع الدول الأطراف ثلاث وعشرون منظمة غير حكومية ومعهد بحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٤- وترد في الوثيقة BWC/MSP/2018/INF.1 قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف.

رابعاً- أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٥- وفقاً لبرنامج العمل المنقح (BWC/MSP/2018/2/Rev.1)، عقد اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها بيانات ٦٢ دولة طرفاً هي كالاتي: الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي (باسم أرمينيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس (باسم المجموعة العربية)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، فنلندا، كازاخستان، كندا،

كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. بالإضافة إلى ذلك، أدلت الدول الموقعة الثلاث التالية ببيانات: جمهورية تنزانيا المتحدة ومصر وهاتي. وعلاوة على ذلك، استمع الاجتماع أيضاً إلى بيان أدلى به جنوب السودان بصفته دولة مراقبة. وأدلت ببيانين أيضاً منظماتان مراقبتان هما الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وبعد المناقشة العامة، استمع الاجتماع خلال جلسة غير رسمية إلى بيان مشترك أيدته خمس عشرة منظمة غير حكومية وسبعة وعشرون فرداً.

١٦- وفي الفترة بين ٤ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقد اجتماع الدول الأطراف جلسات خُصصت للنظر في كل بند من البنود المدرجة في جدول أعماله. وحُصص يوماً ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر للنظر في مراسم الافتتاح، أي بنود جدول الأعمال من ١ إلى ٥. وألقت السيدة أنيا كاسبرسن، مديرة فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، رسالة من السيدة إزومي ناكاميتسو، ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح. وعُقدت المناقشة العامة (البند ٦) يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٥ و٧ كانون الأول/ديسمبر، نُحِث البنود ٧ و٨ من جدول الأعمال. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر، تواصلت المناقشات في إطار غير رسمي، مما يعكس الوضع المالي. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، خُصصت جلسة لبحث التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال) والتقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ (البند ١٠ من جدول الأعمال).

١٧- وتمكن اجتماع الدول الأطراف، أثناء أعماله، من الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدّمة من الدول الأطراف، وإلى بيانات وعروض قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية ووحدة دعم التنفيذ، وعمّمت هذه الورقات والبيانات والعروض في الاجتماع.

١٨- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2018/3/Rev.1) وفي التقارير المقدّمة من الدول الأطراف عن أنشطتها الرامية إلى النهوض بعالمية الاتفاقية. ورحب الاجتماع بزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وأعدت الدول الأطراف تأكيد الأهمية الخاصة لعالمية الاتفاقية، وحثت في هذا الصدد الدول الموقّعة على التصديق على الاتفاقية دون إبطاء، وحثت أيضاً الدول التي لم توقع على الاتفاقية على الانضمام إليها دون إبطاء. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً بتقارير الدول الأطراف، ودعا جميع الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية ودعم الأنشطة التي يضطلع بها الرئيس لهذا الغرض بدعم من وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لمقررات المؤتمرين الاستعراضيين السابع والثامن.

١٩- ونظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2018/4)، وAmend.1). وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير وأعرب عن ارتياحه لعمل الوحدة. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة العمل على نحوٍ وثيق مع وحدة دعم التنفيذ في الاضطلاع بولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثامن.

خامساً- إدارة برنامج ما بين الدورات: مسائل الميزانية والمسائل المالية

٢٠- استعرض الاجتماع ورقة المعلومات التي أعدها الرئيس، السيد ليوبتشو ييفان غيورغينسكي (BWC/MSP/2018/5)، وفقاً للفقرة ٢٠ من الوثيقة BWC/MSP/2017/6 التي

تناولت الوضع المالي وحددت التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة مسألتي إمكانية التنبؤ والاستدامة، بغية كفاءة التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وعرض السيد كليمنس أدامز، مدير الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، حالة الاشتراكات والتوقعات المالية الخاصة بالاتفاقية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وردّ السيد أدامز والسيدة آنيا كاسيرسن، مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، على أسئلة الوفود. وأقرت الدول الأطراف بأن الصعوبات المالية للاتفاقية تنبع من ثلاثة مصادر رئيسية: عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية. وبغية معالجة هذه المسائل، أقر اجتماع الدول الأطراف التدابير التالية:

ألف- التدابير الرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات في الوقت المناسب

٢١- إن اجتماع الدول الأطراف قد:

- (أ) شدد على أن دفع الدول الأطراف اشتراكاتها السنوية المقررة كاملة وفي الوقت المناسب ينطوي بالضرورة على أهمية قصوى للاستدامة المالية للاتفاقية والتنفيذ الكامل لبرنامج العمل فيما بين الدورات، وشدد على أن تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) طلب إلى الدول الأطراف المتأخرة عن السداد أن تدفع المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن؛
- (ج) أحاط علماً بالتحديات التي تواجهها بعض الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المالية، فطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف الاتصال بتلك الدول الأطراف من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب عدم السداد، وتشجيعها على السداد الفوري؛
- (د) دعا جميع الدول الأطراف إلى السعي إلى دفع الفواتير في أقرب وقت ممكن، وقبل بداية السنة حيثما أمكن؛
- (هـ) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إرسال الفواتير قبل بداية السنة بـ ٩٠ يوماً على الأقل.

باء- التدابير التي تضمن السيولة

٢٢- قرر اجتماع الدول الأطراف ما يلي:

- (أ) إنشاء صندوق لرأس المال المتداول، كتدبير مؤقت، يُستعرض أثناء المؤتمر الاستعراضي التاسع لتحديد فعاليته واستكشاف إمكانية تمويله من الاشتراكات المقررة، في انتظار اتخاذ خطوات أخرى يمكن أن تكفل السيولة، على أن يُموّل الصندوق من التبرعات ويُستخدم حصراً مصدراً للتمويل على المدى القصير ريثما يرد قدر معقول من الاشتراكات المتوقعة، مع مراعاة متوسط معدل التحصيل ونمط المدفوعات على مدى السنوات الثلاث السابقة. وينبغي أن تُسدّد لصندوق رأس المال المتداول، في غضون ١٢ شهراً، المبالغ المسحوبة منه، من الاشتراكات السنوية المقررة للدول الأطراف. وبغية كفاءة استمرارية البرامج والأنشطة المعتمدة، ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل عقود وحدة دعم التنفيذ؛

(ب) تظل الحسابات الخاصة بكل سنة مالية مفتوحة طيلة الشهور الاثني عشر التالية، وعندئذ تُقفل الحسابات، ويُحدّد الرصيد النهائي، ويُعاد تخصيص أي فائض من الأموال للدول الأطراف في شكل رصيد دائن يُخصم من اشتراكاتها المقررة المقبلة. ويمكن استعمال الأرصدة غير المستخدمة في نهاية السنة المالية مصدراً للتمويل القصير الأجل للأنشطة المقررة خلال هذه الفترة الانتقالية.

جيم - التدابير الرامية إلى تجنب الإنفاق بالعجز/تراكم الالتزامات

٢٣- إن اجتماع الدول الأطراف قد:

(أ) أكد أن الالتزامات المالية لسنة معينة تقتصر على مبلغ يستند إلى متوسط معدل التحصيل للسنوات الثلاث السابقة إلى أن وما لم يتبين أن اشتراكات تلك السنة تتجاوز ذلك المعدل. ويتولى الرئيس إدارة الآثار الممكنة في برنامج العمل المعتمد بالتشاور مع سائر الموظفين وفي إطار سيمته الانفتاح والشفافية والتشاور؛

(ب) أكد أن متأخرات الاشتراكات غير المسددة ينبغي أن تظل في مستوى مبلغ النصيب المقرر في البداية، الذي أرسلت فاتورته إلى الدولة الطرف المعنية في السنة المعنية؛

(ج) طلب إلى الأمم المتحدة حساب الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها في سنة مالية معينة، استناداً إلى الرصيد النقدي النهائي بعد إقفال حسابات تلك السنة المالية؛

(د) قرر أن تساهم وفود الدول المراقبة الموقعة وغير الموقعة في تكاليف الاجتماعات التي تشارك فيها، استناداً إلى حصصها في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

دال - تدابير إضافية

٢٤- إن اجتماع الدول الأطراف قد:

(أ) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ووحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير منتظمة عن النفقات والمبالغ المحصلة واستخدام صندوق رأس المال المتداول؛

(ب) طلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩، في إطار التشاور التام مع الدول الأطراف ومراعاة آرائها، وإلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، تحديد التدابير الإضافية، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لحفز سداد الاشتراكات، بغرض بحث هذه التدابير في اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩؛

(ج) عقّد العزم على مواصلة رصد الوضع المالي للاتفاقية، وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩ أن يُعدّ، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، تقريراً لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩، يتناول الوضع المالي العام للاتفاقية، وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها ليتسنى سداد الاشتراكات في الوقت المناسب على النحو المطلوب.

سادساً- النظر في التقارير الوقائية لاجتماعات الخبراء، التي تتضمن مداولاتهم، بما في ذلك النتائج الممكنة

٢٥- وفقاً لقرار اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧، واصلت الدول الأطراف في اجتماعات الخبراء السعي إلى التفاهم في المواضيع المتعلقة بتعزيز الاتفاقية وإلى اتخاذ إجراءات فعالة بشأنها.

٢٦- ولم يُتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المداولات ولا بشأن النتائج الممكنة لاجتماعات الخبراء.

سابعاً- ترتيبات عقد الاجتماعات في عام ٢٠١٩

٢٧- نظر اجتماع الدول الأطراف في ترتيبات عقد اجتماعات الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩. وقرر الاجتماع أن تُعقد اجتماعات الخبراء في جنيف، في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، وأن يُعقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف، في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مع أخذ توافر الموارد في الاعتبار، ومراعاة الفقرة الفرعية ٢٣(أ).

٢٨- وأقر الاجتماع تعيين المجموعة الغربية سعادة السيد يان هوانغ، السفير والممثل الدائم لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، وأقر تعيين مجموعة أوروبا الشرقية سعادة السيد أدريان فيريتا، السفير والممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتعيين مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى سعادة السيد أندريانو إروين، السفير ونائب الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، نائبين للرئيس.

٢٩- وعينت مجموعة دول أوروبا الشرقية رئيسي اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢ في عام ٢٠١٩، وستعين مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى رئيسي اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤، وستعين المجموعة الغربية رئيس اجتماع الخبراء ٥.

ثامناً- الوثائق

٣٠- يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في موقع الاتفاقية على الإنترنت <http://www.unog.ch/bwc>، وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الموقع <http://documents.un.org>.

تاسعاً- اختتام اجتماع الدول الأطراف

٣١- اعتمد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء، في جلسته الختامية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تقريره الذي سيصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2018/6.

جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- اعتماد برنامج العمل.
- ٤- إقرار النظام الداخلي.
- ٥- تنظيم اجتماع الدول الأطراف.
- ٦- مناقشة عامة.
- ٧- إدارة برنامج ما بين الدورات: مسائل الميزانية والمسائل المالية.
- ٨- النظر في التقارير الوقائية لاجتماعات الخبراء، التي تتضمن مداولاتهم، بما في ذلك النتائج الممكنة:
 - (أ) اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛
 - (ب) اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية؛
 - (ج) اجتماع الخبراء المعني بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني؛
 - (د) اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب؛
 - (هـ) اجتماع الخبراء المعني بتعزيز الاتفاقية من الناحية المؤسسية.
- ٩- التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية.
- ١٠- التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ.
- ١١- اعتماد تقرير الاجتماع.
- ١٢- اختتام الاجتماع.

المرفق الثاني

قائمة بوثائق اجتماع الدول الأطراف

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الأطراف في ٢٠١٨ - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2018/1
برنامج العمل المؤقت - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2018/2
برنامج العمل المؤقت المنقح - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2018/2/Rev.1
تقرير عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2018/3
تقرير منقح عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2018/3/Rev.1
التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ - مقدم من وحدة دعم التنفيذ	BWC/MSP/2018/4
التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ - مقدم من وحدة دعم التنفيذ - تعديل	BWC/MSP/2018/4/Amend.1
Information paper to address financial predictability and sustainability for the Meetings agreed by the States Parties and for the Implementation Support Unit - Submitted by the Chairman	BWC/MSP/2018/5
تقرير اجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2018/6
Elements of a Decision on Measures to address the Financial Predictability and Sustainability of the Convention - Submitted by the Chairman	BWC/MSP/2018/CRP.1
Meeting of Experts on Cooperation and Assistance, with a Particular Focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X: Reflections and proposals for possible outcomes - Submitted by the Chair of the Meeting of Experts on Cooperation and Assistance, with a Particular Focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X	BWC/MSP/2018/CRP.2
Meeting of Experts on Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention: Reflections and proposals for possible outcomes - Submitted by the Chair of the Meeting of Experts on Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention	BWC/MSP/2018/CRP.3
Meeting of Experts on Strengthening National Implementation: Reflections and proposals for possible outcomes - Submitted by the Chair of the Meeting of Experts on Strengthening National Implementation	BWC/MSP/2018/CRP.4
Meeting of Experts on Assistance, Response and Preparedness: Reflections and Proposals for Possible Outcomes - Submitted by the Chair of the Meeting of Experts on Assistance, Response and Preparedness	BWC/MSP/2018/CRP.5
Meeting of Experts on Institutional Strengthening of the Convention: Reflections and proposals for possible outcomes - Submitted by the Chair of the Meeting of Experts on Institutional	BWC/MSP/2018/CRP.6

العنوان	الرمز
Strengthening of the Convention	
Strengthening implementation of Article III of the BTWC - Submitted by India and the United States of America	BWC/MSP/2018/WP.1
Article X reports – Australia’s approach to structure and content - Submitted by Australia	BWC/MSP/2018/WP.2
Dificultades y obstáculos que enfrenta Cuba para la plena aplicación del Artículo X de la Convención sobre Armas Biológicas - Presentado por Cuba	BWC/MSP/2018/WP.3
Approach to Strengthening Measures for Emerging Infectious Diseases based on Lessons Learned from the Ebola Outbreak - Submitted by Japan	BWC/MSP/2018/WP.4
Building Confidence through Transparency: Peer Review Transparency Visit at the Richard Lugar Center for Public Health Research of the National Center for Disease Control and Public Health in Tbilisi, Georgia - Submitted by Georgia and Germany, co-sponsored by Austria, Belgium, Columbia, Iraq, Hungary, Malaysia, Mali, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America	BWC/MSP/2018/WP.5
Core Elements for an Effective Article VII Response - Submitted by the Russian Federation and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2018/WP.6
Proposal for establishment of a database for assistance in the framework of Article VII of the Biological Weapons Convention - Submitted by France and India	BWC/MSP/2018/WP.7
Report of the Regional Workshop for Central Asian States Parties to the Biological Weapons Convention on scientific and practical implementation issues (Almaty, Kazakhstan, 23-24 October 2018) - Submitted by Kazakhstan, co-sponsored by Germany	BWC/MSP/2018/WP.8
International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention - Submitted by Canada, Denmark, European Union, Germany, Italy, Japan, the Netherlands, Spain, Sweden, United Kingdom, and United States	BWC/MSP/2018/WP.9
A new initiative to promote voluntary transparency and confidence building measures - Submitted by France	BWC/MSP/2018/WP.10
Transparency visit to the Lugar Center, Georgia: An Independent Report - Submitted by Georgia	BWC/MSP/2018/WP.11
Provisional list of participants	BWC/MSP/2018/MISC.1
List of participants	BWC/MSP/2018/INF.1